** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
February 19, 2016 4:33:35 PM GMT+01	+41227910485	255	17	Received

19/02 2016 16:42 FAX +41227910485 QATAR MISSION 0001/0017

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2016/0012599/5

FAX

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 18/11/2015, asking Governments to provide information to the Secretary General report on progress towards ending child, early and forced marriage worldwide, as set forth in the GA resolution 69/156.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highs consideration.

Geneva, 19th February, 2016

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008

E.E

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

اولا : المفاهيم والمصطلحات

لدواعي الايضاح السليم في تناول المواضيع المدرجة في هذا التقرير، ارتأينا توضيح المقصود بمصطلح الزواج بالإكراه والزواج المبكر(زواج الأطفال) وغيرها ،وفق المعاني الموجودة قرين هذه المصطلحات مالم يقتضي سياق الموضوع معنى أخر مخالف .

اذ يقصد بالاتي :

الزواج: عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان. [1]

الزواج المبكر (زواج الأطفال): لأغراض هذا التقرير، يقصد بـ "زواج الأطفال" الزواج الذي يكون فيه طرفي العلاقة الزوجية أو أحدهما على الأقل طفلاً .

الزواج بالاكراه (الزواج القسري) فهو أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرة و/أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد.[2]

الاكراه (القسر أو الاجبار): يُعرف الفقه الحديث الإكراه بأنه ضغط غير مشروع يقع على إرادة الشخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد .

والى ذات المعنى أوضح القانون المدني القطري بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م بالمادة (١٣٧) منه في احكام أبطال العقد الاكراه بانه رهبة قائمة على أساس بعثت في نفس المكرَه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على أساس، إذا وجهت إلى المتعاقد وسائل إكراه جعلته يستشعر الخوف من أذى جسيم محدق يتهدده أو غيره في النفس أو الجسم أو العرض أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الرهبة في نفس المتعاقد حالته من الذكورة أو الأنوثة، وسنه، وعلمه أو جهله، وصحته أو مرضه، وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مدى هذه الرهبة. فالإكراه في عقد الزواج يفسد رضا الزوج المكرَه ولا يعدمه فإرادته موجودة ولكنه خير بين اتمام الزواج أو الوقوع تحت الضغط فاختار الارتباط بالزواج . وهنا يجب التمييز بين الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة بحيث لا يدع مجالا للاختيار بالنسبة للشخص المتعاقد، وفي هذه الحالة فإن العقد يقع باطلا، أما المعنوي فهو يقتصر على إفساد الإرادة دون أن يعدمها ويمنح لضحيته حق طلب إبطال العقد.

---

[1] - انظر احكام المادة ٩ من قانون الاسرة بالرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، ويثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي (المادة ١٠) من قانون الاسرة المشار اليه اعلاه.

[2] - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام بالرقم A/HRC/26/22 ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية - مجلس حقوق الإنسان (الدورة السادسة والعشرون) ـ ٢/ أبريل / ٢٠١٤ – ص (٤).

ثانيا: موقف التشريعات القطرية من الزواج المبكر والزواج القسري

الزواج المبكر: (زواج الأطفال)

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ /نوفمبر لعام ١٩٨٩. والنافذة في ٢ /سبتمبر/ ١٩٩٠ تحديداً المادة الأولى منه. فإن الطفل هو (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٣].

وفي دولة قطر اختلفت التشريعات في تحديد سن الطفولة وتباينت في تحديد سن الرشد بين السادسة عشر والثامنة عشر. اذ حدد القانون المدني القطري بالرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ سن الرشد وفق نص المادة ٤٩ الفقرة الثانية منه بتمام الثامنة عشرة سنة [٤] .

وأشارت المذكرة الايضاحية لقانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ١٨٩ منه سن الأهلية بتمام الثامنة عشر من العمر وهذا التحديد أكثر انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

الا ان ذات القانون (الأسرة) عاد وخفض سن الاهلية (بالنسبة للفتاة) ضمن أحكام أهلية الزوجين. اذ اشارت المادة ١٧ من قانون الاسرة القطري بالآتي (لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة. إلا بعد موافقة الولي والتأكد من رضاه طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص).

وعلى الرغم من وجود الضمانات الملائمة نسبيا لابرام عقد زواج الفتاة دون سن الثامنة عشر والمتمثلة بـ(موافقة الولي والتأكد من رضا طرفي العقد ، وأذن ورخصة القاضي المختص) . الا ان هناك مطالبات جدية لاعتماد تمام سن الثامنة عشر سناً لبلوغ الرشد والاهلية الكاملة للجنسين في كافة التشريعات القطرية .

وبشأن رفع السن الادنى لزواج الفتاة فقد كلف المجلس الاعلى لشؤون الاسرة المنحل لجنة تتولى مراجعة مشروع قانون الطفل بعضوية الجهات المعنية (وزارة الداخلية – وزارة الخارجية –وزارة العدل – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – ٧ ممثلين من المجتمع المدني). وانتهت أعمال اللجنة من المراجعة مطلع العام ٢٠١٢. والى الوقت الحالي لم تستكمل الإجراءات التشريعية المقررة قانونياً بشأن استصداره.

الزواج القسري او بالاكراه

جهود دولة قطر الرائدة في النهوض بواقع المرأة والاهتمام المنقطع النظير بقضاياها والمواقف الداعمة والمؤيدة لحقوقها في جو أرحب من احترام وكفالة حقوق الانسان وما تنعم به دولتنا الحبيبة من مقومات الرفاهية والعيش الكريم.

---

٣ - انضمت دولة قطر الى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ فضلا عن انضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين الأول بشأن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٢ والثاني حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية في عام ٢٠٠٢ وجاءت المصادقة بتحفظ عام . ثم وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الأربعاء ٨ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٠م على اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بشأن رفع التحفظ العام حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

٤ - تنص المادة ٤٩ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ على الاتي (١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية. ما لم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه. ٢- وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة.

حيث ما شهدته دولة قطر من الاصلاحات والتطورات التشريعية والادارية وفر الإطار القانوني لتعزيز وبناء قدرات المرأة وتنميتها في كافة المحافل، ادى الى تعديل أغلب القوانين التي كانت تتسم بسمة التمييز بين المرأة والرجل مما أدى إلى دخول المرأة أو زيادة دخولها في الحياة العامة وفي الوظيفة العامة وتولي المناصب السياسية والإدارية على قدم المساواة مع الرجل، واثبات وجودها في الحياة الاسرية.

ومن ابرز المكتسبات القانونية في مجال حماية الحقوق الاسرية للمرأة، صدور قانون الاسرة بالرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره منظومة تشريعية متكاملة تعنى بتنظيم بدء واستمرار العلاقة الزوجية وانتهائها وما يرتبط بها من آثار ووقائع وملابسات.

وفيما يخص موقف المشرع من الزواج القسري، نجد إن قانون الاسرة القطري نظم أحكام وأركان وضوابط وشروط الزواج أبتداءاً من الوعد بالزواج (الخطبة)٥، وانتهاءاً بحل عقد الزواج بأنواعه، درءً لأية منازعات أسرية مستقبلية من شأنها التأثير سلباً على حقوق المرأة أو الطفل بوجه خاص وحقوق الاسرة والمجتمع بشكل عام.

وفي موضوع البحث فقد أشار قانون الأسرة القطري في المادة(١١) الى أركان عقد الزواج وهما (الزوجان بشروطهما- الإيجاب والقبول).

اما المادة (١٢) من ذات القانون، أشترط لصحة ٦ عقد الزواج أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية واستيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما وغيرها من الشروط .

وبالنسبة لسن الأهلية المطلوب لابرام عقد الزواج فقد نصت المادة (١٧) من قانون الاسرة القطري على الاتي: (لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

بينما اوضحت المادة (١٣) من القانون المشار اليه أعلاه الى شروط صحة الإيجاب والقبول بالآتي:

١- صدورهما عن رضاء تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً. وفي حالة العجز عن النطق، فبالكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

٢- صدورهما بصيغة منجزة دالة على الاستدامة.

٣- بقاء الإيجاب صحيحاً لحين صدور القبول.

٤- موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمناً.

٥- اتحاد مجلس العقد.٧

لذا نستنتج مما سبق، أن انتفاء احد الشروط الموجبة لصحة الزواج أو عدم استيفاء تلك الشروط لضوابطها واحكامها المعتبرة شرعاً وقانوناً، كأن أجبر احد الطرفين على الزواج بالآخر أو أكرهه على ذلك او أستخدم بحقه احدى وسائل الارغام والاجبار (المادية أو المعنوية) سواء أوقع الفعل من الزوج أو من وكيله.

يجيز للطرف المكره أو ضحية الزواج القسري طلب أبطال عقد الزواج.

---

٥ - عرفت المادة (٥) من قانون الاسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ الخطبة بأنه : طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أي اثر من آثار الزواج.ونظم احكام الخطبة وفق المواد (٦-٧-٨) من القانون المشار اليه اعلاه.

٦ - يقصد اصطلاحا بشرط الصحة هو ما يلزم من عدمه أي ما يتوقف على توفيره صحة العقد.

٧ - انظر احكام المادة (١٣) من قانون الاسرة القطري، فضلا عن ذلك اوجب قانون الاسرة القطري بموجب احكام الولاية على الزواج وجوب استيفاء عقد الزواج لرضا الزوجة (المادة ٢٨) من قانون الاسرة القطري.

وبالنسبة للوافدين يُرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج، كالأهلية وصحة الرضاء والخلو من الموانع الشرعية، إلى قانون جنسية كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج. وإذا كان أحد الزوجين قطرياً وقت انعقاد الزواج، سرى القانون القطري وحده فيما عدا شرط الأهلية [٨].

<u>وعليه فإن الزواج بالإكراه او الزواج القسري محرم شرعاً ومحظور قانوناً.</u>

اذ أوضح القانون المدني القطري المشار إليه أعلاه في المادة(١٣٧) الحالات التي يجوز فيها ابطال أي نوع من أنواع العقود المبرمة بالإكراه لمن تعاقد تحت سلطان رهبة قائمة على أساس بعثت في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على أساس، إذا وجهت إلى المتعاقد وسائل إكراه جعلته يستشعر الخوف من أذى جسيم محدق يهدده أو غيره في النفس أو الجسم أو العرض أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الرهبة في نفس المتعاقد حالته من الذكورة أو الأنوثة، وسنه، وعلمه أو جهله، وصحته أو مرضه، وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مدى هذه الرهبة).

ويلزم لإبطال العقد على أساس الإكراه، أن يكون الإكراه قد وقع بفعل المتعاقد الآخر أو بفعل نائبه أو أحد أتباعه أو من وسطه في إبرام العقد أو من أبرم العقد لمصلحته، فإذا وقع الإكراه بفعل الغير، فإنه لا يكون للمتعاقد المكره أن يتمسك بالإبطال، إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم عند إبرام العقد بحصول الإكراه، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به.[٩]

---

٨ - انظر احكام المادة (١٣) من القانون المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

٩ – انظر احكام المادة (١٣٨) من القانون المدني القطري المشار اليه اعلاه .

ثالثا: عمل المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي لدعم وتقوية دعائم الزواج السليم

وتتضمن الثوابت والمرتكزات الرئيسة لإدارة نظام العمل بالمركز، اذ نتوخى في هذه الجزئية توضيح المصادر التي ينطلق المركز من خلالها الى تشجيع الزواج السليم ومناهضة مظاهر الزواج بالإكراه ومواجهة الاثار السلبية للزواج المبكر، بالاتي :

الأهداف

يُعنى الهدف السامي من الانشاء والموضح في أحكام النظام الأساسي المعدل للمركز والنافذ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ بالمادة الرابعة منه الى المساهمة في تقوية الزواج والروابط الأسرية والحد من التفكك الأسري. وعلى أثره يعمل المركز على دعم وتشجيع الزواج الإيجابي المتكافئ المبرم بأرادة خالية من كافة عيوب الرضا وأهلية كاملة وفق الضوابط والاحكام القانونية المتضمنة بقانون الاسرة القطري والأعراف الاجتماعية المقبولة.وردم ومجابهة اوجه التصدع الاسري ومايعتري كيان الاسرة من الضعف والفتور.

الاختصاصات

وفق أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي المعدل المشار اليه أعلاه، يختص المركز بإتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره ، وبصفة خاصة (وفيما يخص مجال البحث) يتولى المركز رفع الوعي المجتمعي بدور الأسرة وأهمية الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيزها ،وتقديم خدمات الإرشاد الزوجي والأسري وتوفير الاستشارات القانونية المتعلقة بالخلافات الزوجية و الأسرية ، فضلا عن القيام بجهود الإصلاح الأسري وتسوية المنازعات الأسرية بالطرق الودية وتأهيل وتدريب المقبلين على الزواج من الجنسين .

التوجهات الاستراتيجية لعمل المركز

وتتجسد برؤية المركز المتمثلة بالريادة في دعم حياة زوجية وأسرية مستقرة" ورسالتها المتسقة مع رسالة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي في مجال المساهمة في بناء وتقوية أواصر الزواج والأسرة، وإسداء المشورة والحد من الآثار السلبية للتفكك الأسري."

وقيمه المستلهمة من قيم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، بالالتزام في خدمة الفئة المستهدفة بتحقوق ومراعاة (الخصوصية -الشراكة -المهنية -المسؤولية).

ان نظام العمل الجديد الذي أرسى دعائمه المؤسس المفوض للنهوض بواقع الخدمات المقدمة من المركز وتنمية قدراته وتطوير أدائه المهني اسهم الى حد بعيد في رسم خارطة الخدمات والمشاريع والاجراءات الكفيلة بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة المتزايدة ومواجهة التحديات ويضمها مخاطر الزواج القسري والاثار السلبية للزواج المبكر ان وجد.

دور المركز في مواجهة الزواج القسري أو بالإكراه

يتمثل هذا الدور في الجهود المبذولة من المركز لتعزيز ورفع الوعي المجتمعي بأسس ومعايير الزواج السليم واختيار الشريك المناسب في مرحلة ما قبل الزواج، وبذل المساعي لحل الخلافات الاسرية الناجمة عن الزواج القسري ومعالجة آثاره السلبية ان وجدت من خلال مجالات عمل المركز أثناء قيام العلاقة الزوجية.

المجال التوعوي التثقيفي (مرحلة ما قبل الزواج)

ويتمثل باتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى بناء اسس الزواج السليم وحظر مظاهر الزواج القسري او الزواج غير المتكافيء ومايتجم عن ذلك من آثار وخيمة ، وتعنى تلك التدابير بتمكين المرأة وتعزيز قدراتها لحماية حقوقها وذلك بالالتزام بأحكام الدستور القطري والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، والاستراتيجيات والخطط الوطنية في هذا الشأن .

وفيما يلي نوجز ابرز الإنجازات المتحققة بهذا المجال :

١. **تنفيذ مشروع تأهيل المقبلين على الزواج**

لاشك ان الحياة الزوجية الناجحة تستدعي ان تبنى على أسس قوية ومتينة منذ اللحظات الأولى من عمر الزواج وذلك عبر تهيئة وإعداد الشباب المقبلين على الزواج من الجنسين إلى التفاعل مع متطلبات الحياة الجديدة بالطرق والأساليب الإيجابية السليمة، وهذا من خلال غرس مجموعة من المفاهيم والمعارف المتعلقة بالحياة الزوجية والأسرية في كافة جوانبها الاجتماعية والنفسية والصحية والشرعية والقانونية، والتي من شأنها أن تقود الفئة المستهدفة نحو حياة زوجية سعيدة، وتكوين أسرة متماسكة مستقرة قادرة على مواجهة تحدياتها.

اذ يهدف هذا المشروع الى:

١. حث الشباب على الزواج وتثقيفهم بمفهوم وأهمية الزواج السليم.
٢. توعية الشباب بأسس اختيار شريك الحياة المناسب.
٣. رفع وعي الشباب عاقدي القران بأسس الحياة الزوجية المستقرة.
٤. رصد معوقات زواج الشباب من المطلقات والأرامل.
٥. المساهمة في خفض نسبة الطلاق قبل الدخول في الفئة المتدربة.
٦. تشجيع الأمهات للمساهمة بدور ايجابي في تأهيل الأبناء على كيفية أنشاء زواج ناجح وأسرة سعيدة.

ويستهدف الشباب في سن الزواج وعاقدي القران والخاطبين والامهات بشكل خاص وشرائح المجتمع بوجه عام وخلال الموسم العشرون من الطلاق المشروع تم عقد دورة تدريبية خلال الفترة من ١٩ - ٢٣ من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٤ لمدة ٥ ايام متواصلة بواقع (٥٩) مشارك من الجنسين.

فضلاً عن تنظيم دورة تدريبية لتأهيل المقبلين على الزواج في موسمه الحادي والعشرون خلال الفترة من ٢٢-٢٦ من شهر نوفمبر ٢٠١٥ ، لمدة ٥ ايام متواصلة، بواقع عدد (٣٩) مشارك من الجنسين

٢. **تحفيز الشباب على الزواج**

وهو نشاط توعوي استهدف شريحة الشباب مافوق سن الثامنة عشر من خلال طرح العديد من المحاضرات التثقيفية، اذ قدم المركز خلال العامين الماضيين محاضرتين عن تحفيز الشباب على الزواج، الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢م في مركز موزة بنت محمد لتحفيظ القران بمشاركة ٢٣ مستفيدة.

اما المحاضرة الثانية عقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ في مركز الراشدات للدراسات الإسلامية، بحضور (٤٨) مشاركة من النساء.

٣. المشاركة في فعالية اكليل الزواج بالتعاون مع جامعة قطر
والتي عقدت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ في جامعة قطر، بواقع (٣٠) مشارك.

٤. تنظيم ورشة تدريبية بعنوان (كيف أختار شريك حياتي)
عقدت خلال الفترة من ٢٥-٢٦ /٢٠١٥/٥ في مركز الاستشارات العائلية . بحضور ١٧ مشارك ومشاركة .
اذ تضمنت الورشة توضيح مفهوم الزواج ورسالته بكونها رسالة تكليفية تساهم بشكل واضح في نهوض المجتمعات بصورة عامة واستقرار ونمو الفرد بصفة خاصة و المشاركة في بناء هيكل الإنسانية عامة وبناء الأسرة وتحقيق أهدافها . كما أنها تحقق عامل الأمان والشراكة و تعمل على تنمية وتطوير المهارات الإنسانية.

٥. تنظيم ورشة تدريبية بعنوان(الشباب في سن الزواج)
عقدت خلال الفترة من ١٢-١٣/١٠/٢٠١٥ في مركز الاستشارات العائلية . بحضور عدد ٧ مشاركين ومشاركات.

المجال الإعلامي:

من خلال تبني أنشطة توعوية موجهة لجميع شرائح المجتمع تُنفذ ضمن منظومة اتصالية متكاملة تربط المركز بجمهوره الخارجي والداخلي، وتعمل على تعزيز صورة ذهنية حقيقية عن المركز في المجتمع، لبناء رأي عام متفهم وداعم لنشاطاته وطبيعة عمله، والعمل على الاستفادة من كافة التقنيات المتقدمة لإبراز مختلف نشاطات المركز في تفاعله المجتمعي ، وفي هذا المجال يمكن تلخيص الأنشطة الإعلامية الموجهة بالاتي :

نوع النشاط	نبذة عن النشاط	العدد	الفئة المستهدفة
أنشطة في الاعلام المقروء	يتضمن هذا النشاط نشر مواد إعلامية صحفية من أخبار وتقارير ومقالات وتحقيقات لتوعية الجمهور المستهدف حول الممارسات الإيجابية للزواج المبكر والتوعية بالسن المثالي للزواج وكيفية الاختيار السليم لشريك الحياة.	٣١	- الآباء والأمهات. - الشباب المقبلين على الزواج. - أكبر شريحة ممكنة من المهتمين.
أنشطة في الاعلام المرئي	يتضمن هذا النشاط نشر مواد إعلامية تلفزيونية من مقابلات وحوارات وتقارير لتوعية الجمهور المستهدف حول الاستعداد للزواج وإيجابيات الزواج والسن المناسب له والتوعية بأسس الاختيار وتأهيل الفتاة لكيفية تكوين أسرة.	١٥	- الآباء والأمهات. - الشباب المقبلين على الزواج. - أكبر شريحة ممكنة من المهتمين.
أنشطة في الاعلام المسموع	يتضمن هذا النشاط نشر مواد إعلامية إذاعية من مقابلات وحوارات لتوعية الجمهور المستهدف بالزواج وأهدافه ودوافعه والمفاهيم الخاطئة عن الزواج والسن المناسب للزواج، وأسس الزواج الناجح، وأهميته وفوائده والسن المثالي للزواج واضرار تأخر الشاب أو الفتاة عن الزواج وحقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر ووظيفته في مؤسسة الاسرة.	٨	- الآباء والأمهات. - الشباب المقبلين على الزواج. - أكبر شريحة ممكنة من المهتمين.
أنشطة مواقع التواصل الاجتماعي	يتضمن هذا النشاط نشر رسائل ونصائح توعوية وتثقيفية عبر حسابات المركز في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة حول فوائد الزواج في السن المناسب والتثقيف بالحقوق والواجبات لكل طرف والأساليب الإيجابية لتكوين أسرة وحياة زوجية مستقرة وسعيدة.	٩٠	أكبر شريحة ممكنة من المتابعين عبر الشبكات الاجتماعية.

المجال الخدمي (مرحلة أثناء الزواج):

ويبرز بتقديم حزمة الخدمات الاستشارية النوعية (الاجتماعية -القانونية – الشرعية – التربوية – النفسية) في مجال الارشاد والتوجيه ا

وفي مجال البحث يقدم المركز للمراجعين ممن يعانون من تفاقم الخلاف الأسري بسبب الزواج القسري الخدمات التالية

:

أولاً: خدمة الاستشارات الزواجية والأسرية(الارشاد والتوجيه الاسري)

الكفيلة بمعالجة مجمل المشكلات الاسرية سواء أكانت (اجتماعية - نفسية - سلوكية –تربوية). وتنمية المهارات الحياتية للفئات المستهدا

١- دراسة الحالة، والتعرف على العمر والمستوى التعليمي والثقافي للزوجة، والظروف التي تم فيها الزواج والمشكلة الحالية التي تواجهها، وحال وجود أطفال من عدمه.

٢- وتأسيساً على ما سبق ذكره وبعد رصد المعلومات المطلوبة، توضع خطة أرشادية لمعالجة المشكلة الأساسية وذرع الثقة بالنفس بالنسبة للزوجة لتتمكن من التعامل مع مجريات الاحداث بطريقة علمية مهنية مدروسة مع استبصارها بالأفكار والمعتقدات التي كانت تحملها مسبقاً عن الزواج أو الحياة عموماً لتستطيع الاهتمام بذاتها أولاً وأولادها ثانياً.

٣- مقابلة الزوج وأرشاده والتحدث عن قرب بالمشكلة من وجهة نظر الزوجة، والعمل على أطلاعه على الأفكار والسلوكيات الخاطئة الممارسة من خلاله وتوجيهه بشأنها.

٤- أدخال الزوجين في برنامج علاجي بعد ان تمت مرحلة القبول الاولي للطرفين لحل خلافاتهم ودياً، من خلال الجلسات الفردية ، او الجلسات المشتركة للطرفين يتم تدريبهم على اساسيات ومهارات استمرار الحياة الزوجية .

٥- وفي حال تعذر القبول ، يتم ارشاد الزوجة على التعامل مع المشكلة من الناحية القانونية وأحالتها الى الاخصائي القانوني المختص بالمركز لاجراء التوجيه والإرشاد القانوني.

ثانياً : خدمة الارشاد القانوني وتتلخص بالاتي

١- تكثيف جهود ومساعي الصلح بالتعاون مع الاستشاريين المتخصصين بالمركز ، والتواصل مع الأطراف المعنية وافراد الاسرة ان تطلب الامر لحل الخلافات الاسرية باحترام وحماية حقوق الأطراف .

٢- تقديم الارشاد والتوجيه القانوني بالأحكام القانونية المطبقة بهذا الشأن.

٣- في حال عدم التوصل الى تسوية أو اتفاق، يعمل المركز على توجيه الأطراف المعنية الى اللجوء الى المحكمة المختصة بأختيارهم لرفع دعوى الطلاق او غيره .

ثالثاً : خدمة الاصلاح الأسري والوساطة وتسوية النزاعات الاسرية

يختص المركز باتخاذ كل ما من شأنه تسوية المنازعات والقيام باعمال الوساطة وبذل جهود الاصلاح بين الاطراف المتنازعة وذلك بموجب الدعاوى المحالة من المحاكم المختصة الى المركز او الفئات المحالة من الجهات ذات الصلة للمساهمة في استقرار الأسر في المجتمع وتشجيع التعامل الإيجابي بين أطراف العلاقة الزوجية والأسرية.

وتتلخص الخدمة بالاتي :

١. تلقي الدعاوى الأسرية المحالة من المحكمة المختصة او غيرها وبحث الحالة.

٢. القيام بجهود إصلاح ذات البين وتقريب وجهات النظر بين الاطراف المتخاصمة.

٣. في حال التوصل الى تسوية عادلة ومرضية للطرفين يتم إبرام اتفاقيات الصلح وتحديد المسؤوليات الأسرية ومتابعة تنفيذها لتعزيز الوعي بحقوق وواجبات أفراد الأسرة وتعزيز المشاركة الأسرية بينهم.

٤. اعداد وصياغة ورفع التقارير والمخاطبات بشأن الحالات المستقبلة بالمركز إلى المحكمة المختصة.

٥-في حال تفاقم الخلاف وتعذر استقامة الحياة الاسرية او استحالتها يعمل المركز على رفع تقرير بما تم التوصل اليه وتوضيح الإجراءات المستنفذة لمساعي الصلح الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراء القانوني .

رابعاً : تقديم خدمة الاستشارات عن بعد (الهاتفي – الالكتروني) في كافة المجالات.

يُعنى المركز بتقديم خدمة الاستشارات بأنواعها (الاجتماعية – القانونية – النفسية – التربوية – الشرعية - السلوكية)عن بعد سواءً أكانت عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك والبريد الالكتروني الخاص بالمركز) من خلال الإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات الموجهة للمركز بهذا الشأن.

خامساً : تطبيق خدمة الاختبارات والمقاييس المطلوبة.

دور المركز في التخفيف من الاثار السلبية للزواج المبكر

على الرغم من تأخر رفع سن أهلية الفتاة لابرام عقد الزواج الى تمام الثامنة عشر اسوة بالرجل ، الا انه من الواضح والجلي ان مايشهده الوضع الاجتماعي بدولة قطر هو تراجع نسبي كبير للزواج المبكر ، بل نجد أن معضلة العنوسة وتأخر نسب الزواج والعزوف عن الزواج من القادرين عليه ، تتفاقم يوماً بعد آخر لاسباب اجتماعية واقتصادية وتعليمية وغيرها .

فعلى سبيل المثال لم يلجأ الى المركز خلال العامين الماضيين سوى نسبة ضئيلة من الفتات المستهدفة (المتزوجون) الذين يعانون من الخلافات الاسرية من الاعمار مادون سن الثامنة عشر.

اذ يوضح الجدول أدناه حالات زواج الأطفال الأقل من ١٨ سنة المراجعة للمركز خلال العام ٢٠١٤م:

التصنيف	قطريين			غير قطرين			المجموع الكلي		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
متزوج	٠	٠	٠	٠	٤	٤	٠	٤	٤
عقد قران	٠	١	١	٠	٣	٣	٠	٤	٤
مطلق	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	١	١
المجموع	٠	٢	٢	٠	٧	٧	٠	٩	٩

بينما يوضح الجدول التالي حالات زواج الأطفال الأقل من ١٨ سنة المراجعة للمركز للعام٢٠١٥ :

التصنيف	قطريين			غير قطرين			المجموع الكلي		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
متزوج	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٢	٢
عقد قران	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مطلق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٢	٢

اذ نلاحظ انه في العام ٢٠١٤ راجع المركز عدد (٩) حالات لفئة الأطفال المتزوجة عند العمر اقل من ١٨ سنة وقد تناقص هذا العدد في العام ٢٠١٥ الى حالتين فقط أي بنسبة بلغت (٦٣,٦%). ونرجح ذلك للدور الذي يقوم به المركز من خلال البرامج التوعوية والوقائية بشتى الوسائل الإعلامية المختلفة ، والى مختلف الاسباب الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية لتأخر سن الزواج.

اما الخدمات المقدمة من المركز للفئات المستهدفة ممن يعانون من تحديات اسرية واجتماعية بسبب الزواج المبكر نوجزها بالاتي :

اولاً : بالنسبة للحالات التي تعذر التحاقها بالدورات التدريبية المنظمة للمقبلين على الزواج ، يعمل المرشد المختص بارشاد وتوجيه الفئات المستقبلة بالمركز بقضايا الحياة الزوجية واهميتها من الناحية الشرعية والنفسية والاجتماعية والعلاقات الخاصة بين الزوجين وحقوق وواجبات كلا الطرفين .

ثانياً : تنظيم جلسات ارشادية للزوجين بمعدل جلسة أو جلستين في الأسبوع.

ثالثاً : العمل على تغيير الأفكار والمفاهيم والمعتقدات الخاطئة عن الزواج بالنسبة للطرفين وغرس مامو إيجابي بطريقة علمية مهنية مدروسة.

رابعاً : وضع برامج نفسية وثقافية في كيفية تطوير وبناء أسس الحياة الزوجية بأكسابهم مهارات حياتية.

خامساً : في حال تعذر الصلح او استقامة الحياة الزوجية او استحالتها يتم توجيه الزوجة الى الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن .

أطار التعاون والتنسيق (المشاركة في المحافل الوطنية والدولية) لتعزيز مقومات ودعائم الزواج السليم ، وابرزها:

١- المساهمة في اعمال الورشة الوطنية حول دور منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال العمل الاجتماعي بدولة قطر في مناصرة وتنفيذ ورصدأجندة التنمية الدولية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ الذي نظمها المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥ اذ تناولت الورشة دراسة حالة: المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وعرض موجز لأهداف وغايات التنمية المستدامة لما بعد ٢٠١٥ وبضمنها الهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) الفقرة الثالثة منه بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)) واستعراض دور مؤسسات المجتمع المدني في مناصرة قضاياها .

٢- المشاركة في اعمال الاجتماع الاول للجنة مسؤولي الارشاد والتصالح الاسري بدول مجلس التعاون المنظمة من وزارة العدل بالتعاون مركز الاستشارات العائلية ، بتاريخ (٥-٦ /٥/ ٢٠١٥).

٣- المشاركة في ورشة عمل (الاحكام الإجرائية في دعاوى قانون الاسرة) المنظمة من مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل بتاريخ (٢٧/٥/٢٠١٥).

٤- المشاركة في الحلقة النقاشية عن "العلاقات الأسرية. قيم وتحديات" المنظمة من المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتاريخ (14/ 6 /٢٠١٥).

٥- المساهمة في برنامج تدريبي بعنوان (أسس ومهارات الإرشاد الأسري للأشخاص ذوي الإعاقة) المنظمة من الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون مع جمعية اصدقاء الصحة النفسية بتاريخ (٢٧-٢٨/١٠/٢٠١٥).

٦- المساهمة في جلسة حوارية حول (التنمية القائمة على مبادئ حقوق الانسان) المنظمة من اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالتعاون مع المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، بتاريخ (١٥-١٦/١١/٢٠١٥).

المجالات البحثية المنفذة من المركز وأبرزها :

١- تنفيذ دراسة لإعداد وتصميم مقياس مركز الاستشارات العائلية للاستقرار الزواجي

من خلال إعداد وبناء أداة تشخصية بمسمى مقياس مركز الاستشارات العائلية للاستقرار الزواجي مقنناً على بيئة المجتمع القطري. ليكون هذا المقياس بمثابة أداة تطوير لاستثمار طاقات الزوجين بشكل إيجابي في الحاضر والمستقبل وعدم التركيز على المشكلات والصراعات الزوجية الماضية كما في بعض الاختبارات والمقاييس الأخرى المُعدة والمقننة سابقاً على بيئات عربية أخرى، وتتكون الأداة من صورتين للاختبار (صورة التقرير الذاتي أي اختبار الورقة والقلم – صورة شبه إسقاطيه) والتي من الممكن أن تكون الأولى من نوعها في مثل هذه الاختبارات والمقاييس الخاصة بالسعادة الزوجية أو التوافق الزواجي.

٢- اعداد ورقة عمل عن تجربة مركز الاستشارات العائلية بدولة قطر في الوساطة والاصلاح الاسري المقدمة في الندوة الدولية التي اقيمت في الرباط في الفترة من ٠٧-٠٨/ديسمبر/٢٠١٥ . حول الوساطة الاسرية ودورها في الاستقرار الاسري والسلم الاجتماعي.

اذ تضمنت الورقة تعريفاً موجزاً عن المركز وخدماته وركزت على العلاقة مع محكمة الاسرة بدولة قطر ودور الوساطة في الاصلاح الاسري وقضايا محكمة الاسرة وتطرقت الى مفاهيم متعددة كالارشاد والوساطة والاصلاح الاسري واستعرضت بايجاز الخدمات المتنوعة المقدمة من المركز بهذا الشأن.

٣- اعداد ورقة عمل عن (الاسرة القطرية - قيم وتحديات) بمناسبة يوم الاسرة القطرية الذي تنظمه المركز بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥ . تناولت هذه الورقة الاسرة والعلاقات الاسرية والقيم والتحديات التي تواجهها الاسرة القطرية بشكل خاص وسلطت الضوء على الخدمات المقدمة والتي تصب في تعزيز القيم الاصيلة في المجتمع ، ومساهمات المركز في مواجهة التحديات والقيم السلبية الدخيلة على المجتمع.

المشاريع المستقبلية المهمة في هذا السياق وأبرزها:

١- مشروع تأهيل المقبلين على الزواج اذ سيتضمن الانشطة التالية (ورش لتحفيز الشباب على الزواج واختيار شريك الحياة – دورات لتأهيل وتدريب العاقدين الجدد - دراسة حول معوقات زواج الشباب من المطلقات والارامل - زيارات المجالس للتوعية بأهمية تأهيل المقبلين وتدريبهم قبل بدء الحياة الزوجية. إعداد حلقات ضمن برنامج مودة الإذاعي لتحفيز الشباب على الزواج واختيار شريك الحياة. نشر مواضيع ضمن دورية مودة لتحفيز الشباب على الزواج واختيار شريك الحياة (نشرة أسرية).

٢- مشروع "التناغم الأسري" لتعزيز وتقوية الروابط الأسرية اذ سيتضمن الانشطة التالية (إقامة ورشة تدريبية حول "تعزيز وتقوية الرابطة الزواجية كجزء أساسي من الروابط الأسرية"- إقامة ورشة تدريبية حول "تحقيق التوازن الأفضل بين العمل والمسؤوليات الأسرية).

٣- مشروع دراسة قياس دور وأثر مركز الاستشارات العائلية في التقليل من نسب الطلاق .

٤- مشروع التوسع الجغرافي والخدمي للمركز.